بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٢٥) - السنة (٤١) - ٦ ذي القعدة ١٤٢٨هـ - الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٧م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٢٥
السنة (٤١)
٦ ذي القعدة ١٤٢٨هـ - الموافق ١٥نوفمبر ٢٠٠٧م

تصـــدر عن:

ديـــوان سمـــو الحـــاكـــم

مكتب المستشار القانوني لحكومة دبي

هاتف:٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس:٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب:٤٤٦

دبي ــ دولة الإمارات العربية المتحـــدة

E-mail: officialgazette@diwan.dubai.gov.ae

المحتويات

قوانين:

١. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل قانون إنشاء مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦. ٥

٢. قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مكتب مهرجان دبي للتسوق. ٦

٣. قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بتخويل رئيس المجلس التنفيذي إصدار تشريعات إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي. ١٠

٤. قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي للطيران في جبل علي. ١١

٥. قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة دبي للطيران المدني. ١٤

٦. قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة دبي لخدمات الملاحة الجوية. ١٨

٧. قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للمطارات. ٢٢

٨. قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إلغاء أمر تأسيس دائرة الطيران المدني. ٢٧

مراسم:

١. مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي. ٢٩

٢. مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين. ٣٢

قرارات المجلس التنفيذي:

١. قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين عضو في اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي. ٣٣

٢. قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة فنية لتنظيم وتطوير أعمال المحاماة في إمارة دبي ٣٤

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧
بتعديـــــل
قانون إنشاء مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي، ويشار إليه فيما يلي بـ "**القانون الأصلي**"،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بعبارة مركز الإسعاف الموحد أينما وردت في القانون الأصلي عبارة مركز خدمات الإسعاف.

المادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/٢٥، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ١٨ رمضـــــــان ١٤٢٨هـ

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧
بإنشـــــاء
مكتب مهرجان دبي للتسوق

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.

نصدر القانون الأتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء مكتب مهرجان دبي للتسوق رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
المكتب	مكتب مهرجان دبي للتسوق.
اللجنة العليا	اللجنة العليا لمهرجان دبي للتسوق.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمكتب.
المنسق العام	المنسق العام للمكتب.

المادة (٣)

ينشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى " **مكتب مهرجان دبي للتسوق**" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله أن يتعاقد مع الغير وأن يقاضي ويقاضى بهذه الصفة وأن ينيب عنه أي شخص آخر لهذه الغاية.

المادة (٤)

تكون أغراض المكتب كما يلي:

١- تنشيط ودعم حركة التسوق خلال فصل الشتاء في الإمارة، من خلال إقامة الفعاليات والأنشطة الترفيهية بمختلف أنواعها ومساهمة الجمهور فيها.

٢- تنشيط الحركة السياحية والترفيهية خلال فصل الصيف من خلال إطلاق فعاليات مختلفة تعرف بـ "مفاجآت صيف دبي".

المادة (٥)

يخضع المكتب لإشراف لجنة تسمى " **اللجنة العليا لإدارة المهرجان** " تتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يعينون بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، وتتولى اللجنة وضع السياسات والخطط اللازمة لتحقيق أهداف المكتب. ويجوز للجنة العليا أن تشكل لجاناً فرعية لمساعدتها في القيام بأعمالها.

المادة (٦)

يكون للمكتب مدير تنفيذي ومنسق عام، يعين كل منهما بموجب قرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (٧)

يتولى المدير التنفيذي القيام بالمهام التالية:

١- الإشراف العام على المكتب وفعاليات المهرجان ومفاجآت صيف دبي.

٢- إعداد الموازنة السنوية للمهرجان ومفاجآت صيف دبي على أن تعتمد من رئيس اللجنة العليا.

٣- إدارة المكتب وتمثيله في علاقاته مع الغير.

٤- إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف المكتب.

المادة (٨)

يتولى المنسق العام التنسيق مع الدوائر والجهات الحكومية المعنية في الإمارة لتحقيق أهداف المهرجان ومفاجآت صيف دبي وإنجاح فعالياتهما.

المادة (٩)

تتكون الموارد المالية للمكتب مما يلي:

١- الدعم المقرر للمكتب في الموازنة العامة للإمارة.

٢- الرسوم وبدل الخدمات التي يقدمها المكتب.

٣- المنح والهبات التي يتلقاها المكتب وتقبلها اللجنة العليا.

٤- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة (١٠)

يتبع المكتب في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وتبدأ سنته المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة (١١)

تعتبر جميع التصرفات والأعمال والعقود التي قام بها المكتب منذ عام ١٩٩٦ وحتى تاريخ العمل بهذا القانون قانونية وصحيحة وكأنها صادرة سنداً لهذا القانون.

المادة (١٢)

تسري على موظفي المكتب أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (١٣)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٤)

يعفى المكتب من جميع الضرائب والرسوم المحلية على اختلاف أنواعها.

المادة (١٥)

يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ١٨ رمضـــــان ١٤٢٨هـ

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧
بتخويل رئيس المجلس التنفيذي
إصدار تشريعات إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يخول رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي بإصدار جميع التشريعات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، بما في ذلك تعديل أي حكم من أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ١٨ رمضـــــــان ١٤٢٨هـ

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦
بإنشـــــاء
مؤسسة دبي للطيران في جبل علي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي للطيران في جبل علي،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المواد (١) و (٢) و (٣) و (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، المواد التالية:

اسم القانون

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون إنشاء مؤسسة مدينة دبي للطيران رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦**".

التعاريف

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	حكومة دبي.

المؤسسة	مؤسسة مدينة دبي للطيران.
المجلس	مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس	رئيس المؤسسة.
الجهات التابعة	أي شركة أو مؤسسة مرخص لها بالعمل في المدينة، وتمتلك المؤسسة ما لا يقل عن ١٠٪ من رأسمالها.
المدينة	مدينة دبي للطيران، المبينة الحدود والمعالم في الخريطة رقم (١) المرفقة بهذا القانون.
المطار	مطار آل مكتوم الدولي في المدينة.
المنطقة الحرة	المنطقة الحرة في المدينة، المبينة الحدود والمعالم في الخريطة رقم (٢) الملحقة بهذا القانون.
مناطق المدينة	تشمل المطار والمناطق الحرة والمناطق غير الحرة في المدينة.
المؤسسات الفردية والشركات	المؤسسات الفردية والشركات المرخص لها بالعمل في المدينة.

الإنشاء

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون:

(١) مدينة تسمى "**مدينة دبي للطيران**"، مقسمة إلى مناطق تشمل **المطار والمنطقة الحرة والمناطق غير الحرة** المبينة الحدود بموجب الخرائط الملحقة بهذا القانون.

(٢) مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للحكومة تسمى "**مؤسسة مدينة دبي للطيران**"، بغرض تملك وإدارة شؤون المدينة، تتمتع باستقلال مالي وإداري وأهلية قانونية كاملة في إبرام كافة أنواع العقود والتصرفات، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تفوض أي شخص طبيعي أو معنوي ليمثلها أو يمثل الجهات التابعة لها في الدعاوى والإجراءات القضائية. وتدار المؤسسة على أسس تجارية.

القانون واجب التطبيق

المادة (٢٥)

١. لا تخضع المدينة والمنطقة الحرة للقوانين والأنظمة والسلطات والصلاحيات الخاصة بلجنة

الإيجارات. كما لا تخضع المدينة والمنطقة الحرة أو أي شخص اعتباري أو طبيعي يعمل في المدينة والمنطقة الحرة، فيما يتصل بعملياته فيهما، للقوانين والأنظمة والسلطات والصلاحيات الخاصة ببلدية دبي أو للدائرة الاقتصادية. ويستثنى من ذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

٢. تقوم المؤسسات الفردية والشركات العاملة في المدينة والمنطقة الحرة بممارسة أنشطتها وفقا للتراخيص الصادرة لها استناد إلى الأنظمة التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

٣. يجوز أن تتواجد مؤسسات المنطقة الحرة خارجها لمدة لا تجاوز أربع سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقا للشروط والقيود التي تحدد من قبل المؤسسة. ولغايات هذه المادة، تعتبر مزاولة الأنشطة والأعمال المذكورة خارج المنطقة الحرة وكأنها تمت داخلها وتكون خاضعة للقوانين والأنظمة السارية في المنطقة الحرة.

٤. يصدر الرئيس الأنظمة واللوائح المنظمة للعمل في المدينة والمنطقة الحرة.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م
الموافق ١٨ رمضان ١٤٢٨هـ

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
إنشاء هيئة دبي للطيران المدني

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الطيران المدني وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن الهيئة العامة للطيران المدني وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة مدينة دبي للطيران وتعديلاته،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة دبي.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
الهيئة	هيئة دبي للطيران المدني.
المدينة	مدينة دبي للطيران.
المدير العام	مدير عام الهيئة.
الدائرة	دائرة الطيران المدني.

المادة (٢)

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى "**هيئة دبي للطيران المدني**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وأن تنيب عنها أي شخص آخر ليمثلها أمام القضاء.

المادة (٣)

تتولى الهيئة ممارسة الاختصاصات الآتية:

(١) وضع السياسة العامة للطيران المدني في الإمارة.

(٢) تمثيل الإمارة في المفاوضات الخاصة بالمسائل المتعلقة بعمل الهيئة وبالملاحة الجوية والنقل الجوي.

(٣) عقد الاتفاقيات المتعلقة بحقوق النقل الجوي التجاري عبر مطارات الإمارة.

(٤) التصريح لمؤسسات النقل الجوي الوطنية أو الأجنبية بتسيير أية رحلة منتظمة وغير منتظمة من وإلى مطارات الإمارة.

(٥) الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة بالطيران المدني والأرصاد الجوية في الإمارة.

(٦) تحديد المناطق التي تكون فيها الملاحة الجوية في الإمارة ممنوعة أو مقيدة أو خطره.

(٧) تحديد ومراقبة الالتزام بطرق الملاحة الجوية في الإمارة التي يتعين أن تسلكها الطائرات المرخصة بالمرور في إقليم الإمارة سواء كان بالعبور من خلال الإقليم الجوي أو خروجها منه أو تحليقها فوقه.

(٨) مراقبة الالتزام بشروط صلاحية العمل ضمن أفراد طاقم الطائرات.

(٩) التفتيش على الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية للتأكد من حملها للوثائق التي يتعين عليها حملها.

(١٠) مراقبة الالتزام بالقواعد التي تكفل حماية أنوار الملاحة الجوية وإشاراتها.

(١١) وضع وتنظيم البرامج التدريبية المتعلقة بمختلف مجالات الطيران.

(١٢) تبادل الخبرات والمعلومات مع الجهات الأخرى داخل الدولة وخارجها في المسائل المتعلقة بمجال عمل الهيئة.

(١٣) أية مهام أخرى متعلقة بتنظيم شؤون الطيران في الإمارة.

المادة (٤)

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم يصدره الحاكم، يتولى المهام التالية:

١- إدارة الهيئة ورسم السياسة العامة لها والأشراف على تنفيذها.

٢- إصدار اللوائح والقرارات الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم عمل الهيئة.

٣- إقرار التقرير السنوي للهيئة.

٤- إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعه للمجلس التنفيذي لاعتماده.
٥- قبول الهبات الممنوحة للهيئة.
٦- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٧- تمثيل الهيئة في التعاقد مع الغير وأمام القضاء .

المادة (٥)

يمنح موظفو الهيئة العاملون في مجال التفتيش والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال الهيئة في الإمارة.

المادة (٦)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:
١- الميزانية السنوية المقررة للهيئة من الحكومة.
٢- الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها الهيئة.
٣- الهبات التي تتلقاها الهيئة ويقبلها المدير العام.

المادة (٧)

تتّبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة (٨)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وباستثناء ملكية العقارات والمنشآت، يؤول إلى الهيئة ما للدائرة من حقوق وما عليها من التزامات. ولغايات هذه المادة تعني الحقوق والالتزامات ما نشأ منها قبل سريان هذا القانون وتتعلق باختصاصات الهيئة كما هي في المادة (٣) منه.

المادة (٩)

ينقل الى الهيئة، بموجب تنسيق بين الدائرة والهيئة، من موظفي الدائرة ما يتطلب تحقيق أهدافها، مع إحتفاظهم بحقوقهم المكتسبة.

المادة (١٠)

تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم المحلية على اختلاف أنواعها.

المادة (١١)

يلغى أي حكم ورد في أي تشريع إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ١٨ رمضـــان ١٤٢٨هـ

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
إنشاء مؤسسة دبي لخدمات الملاحة الجوية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة مدينة دبي للطيران وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة دبي للطيران المدني،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون إنشاء مؤسسة دبي لخدمات الملاحة الجوية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧** ".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة دبي.
الهيئة	هيئة دبي للطيران المدني.
المدينة	مدينة دبي للطيران.
مؤسسة المدينة	مؤسسة مدينة دبي للطيران.
الرئيس	رئيس مجلس إدارة مؤسسة المدينة.
المؤسسة	مؤسسة دبي لخدمات الملاحة الجوية.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمؤسسة.
الدائرة	دائرة الطيران المدني.

المادة (٣)

تنشأ في المدينة بموجب هذا القانون مؤسسة عامة، تمارس أعمالها على أسس تجارية، تسمى "**مؤسسة دبي لخدمات الملاحة الجوية**"، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وبالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها. ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية، وأن تفوض أي شخص طبيعي أو معنوي ليمثلها في الدعاوى والإجراءات القضائية، وتلحق بمؤسسة المدينة.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في المدينة، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (٥)

يهدف إنشاء المؤسسة إلى إيجاد حركة ملاحة جوية منظمة وآمنه ضمن المجال الجوي للإمارة. ويكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها واختصاصاتها، التنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني الاتحادية وسلطات ودوائر الطيران المدني المحلية الأخرى في الدولة، للقيام بالمهام والاختصاصات التالية:

أ- تنظيم حركة الطائرات داخل وخارج المجال الجوي للإمارة بشكل آمن وفعال.

ب- تقديم خدمات الملاحة الجوية بشكل يحقق الأمن والسلامة لحركة الملاحة الجوية، وتشمل تلك الخدمات ما يلي:

(أ) رقابه وتوجيه حركة الملاحة الجوية.

(ب) توفير معلومات عن حركة الطائرات والملاحة الجوية.

(ج) توفير معلومات عن حالة الطقس.

(د) توفير معلومات بشان المطارات داخل الدولة وخارجها.

(ه) تزويد المعدات اللازمة للملاحة الجوية.

المادة (٦)

يكون للمؤسسة مدير تنفيذي وجهاز إداري، ويعين المدير التنفيذي بقرار يصدره الرئيس.

المادة (٧)

يتولى المدير التنفيذي عملية الإشراف العام على أعمال وأنشطة المؤسسة، ويكون له على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية:

١- إعداد الخطط الإستراتيجية الشاملة المتعلقة بعمل المؤسسة، ورفعها للرئيس لاعتمادها.

٢- إعداد وتطوير وتطبيق السياسات اللازمة لتحقيق أهداف إنشاء المؤسسة.

٣- إعداد اللوائح والأنظمة التشغيلية والإدارية المتعلقة بعمل المؤسسة ورفعها للرئيس لاعتمادها.

٤- رفع تقارير نصف سنوية عن أعمال المؤسسة للرئيس.

٥- رفع مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة إلى الرئيس لاعتمادها.

٦- أية مهام أو اختصاصات أخرى توكل إليه من الرئيس.

المادة (٨)

يمثل المدير التنفيذي المؤسسة في علاقاتها مع الغير وأمام السلطة القضائية، وله أن يفوض أي شخص او جهة أخرى لتمثيل المؤسسة أمام الغير والقضاء.

المادة (٩)

تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

١- الأرباح والعوائد التي تحققها من ممارسة أنشطتها.

٢- الرسوم التي تستوفيها المؤسسة وبدل الخدمات التي تقدمها.

٣- أية موارد أخرى يقرها الرئيس.

المادة (١١)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وباستثناء ملكية العقارات والمنشآت، يؤول إلى المؤسسة ما للدائرة

من حقوق ومع عليها من التزامات نشأت قبل سريان هذا القانون وتتعلق باختصاصات المؤسسة كما هي في المادة (٥) منه.

المادة (١٢)

ينقل إلى المؤسسة، بموجب تنسيق بين الدائرة والمؤسسة، موظفي الدائرة ما يتطلبه تحقيق أهدافها، مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة.

المادة (١٣)

تقوم دائرة الرقابة المالية بمراجعة حسابات المؤسسة.

المادة (١٤)

لا تكون الحكومة او مؤسسة المدينة مسؤولة عن أية ديون أو التزامات على المؤسسة.

المادة (١٥)

يصدر الرئيس الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (١٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ١٨ رمضـــــان ١٤٢٨هـ

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
بشـــــأن
إنشاء مؤسسة دبي للمطارات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة مدينة دبي للطيران وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة دبي للطيران المدني،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون إنشاء مؤسسة دبي للمطارات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧**".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة دبي.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الهيئة	هيئة دبي للطيران المدني.
مؤسسة المدينة	مؤسسة مدينة دبي للطيران.
المدينة	مدينة دبي للطيران.
المؤسسة	مؤسسة دبي للمطارات.
الرئيس	رئيس مجلس إدارة مؤسسة المدينة.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمؤسسة.
الدائرة	دائرة الطيران المدني.

المادة (٣)

تنشأ في المدينة بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تمارس أعمالها على أسس تجارية، تسمى "**مؤسسة دبي للمطارات**"، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وبالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية، وأن تفوض أي شخص طبيعي أو معنوي ليمثلها في الدعاوى والإجراءات القضائية، وتلحق بمؤسسة المدينة.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في المدينة، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى ما يلي:

(١) تشغيل وإدارة المطارات داخل الدولة وخارجها، والارتقاء بالخدمات المقدمة فيها إلى أعلى معايير الجودة والسلامة بالتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأنظمة السارية بشان الملاحة الجوية.

(٢) تقديم الخدمات اللوجستية في المطارات التي تديرها، بما يضمن تحقيق أعلى مستويات الجودة والربحية.

المادة (٦)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية:

(١) إدارة مطار دبي الدولي ومطار آل مكتوم الدولي وأي مطارات أخرى داخل الدولة أو خارجها.

(٢) امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة وإنجاز أعمالها.

(٣) التعاقد مع مؤسسات أو هيئات أو شركات أخرى لمساعدتها في القيام ببعض أو كل الأعمال المناطه بها.

المادة (٧)

يكون للمؤسسة مدير تنفيذي وجهاز إداري، ويعين المدير التنفيذي بقرار يصدره الرئيس.

المادة (٨)

يتولى المدير التنفيذي عملية الإشراف العام على أعمال ونشاطات المؤسسة ويكون له على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية:

(١) إعداد الخطط الإستراتيجية الشاملة المتعلقة بعمل المؤسسة ورفعها للرئيس لاعتمادها.
(٢) إعداد وتطوير وتطبيق السياسات اللازمة لتحقيق أهداف إنشاء المؤسسة.
(٣) إعداد اللوائح والأنظمة التشغيلية والإدارية المتعلقة بعمل المؤسسة ورفعها للرئيس لاعتمادها.
(٤) رفع تقارير نصف سنوية عن أعمال المؤسسة للرئيس.
(٥) رفع مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة إلى الرئيس لاعتمادها.
(٦) أية مهام أو اختصاصات أخرى توكل إليه من الرئيس.

المادة (٩)

يمثل المدير التنفيذي المؤسسة في علاقاتها مع الغير وأمام السلطة القضائية، وله أن يفوض أي شخص او جهة أخرى لتمثيل المؤسسة أمام الغير والقضاء.

المادة (١٠)

تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١١)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

١- الأرباح والعوائد التي تحققها من ممارسة أنشطتها.

٢- الرسوم التي تستوفيها المؤسسة وبدل الخدمات التي تقدمها.

٣- أية موارد أخرى يقرها الرئيس.

المادة (١٢)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وباستثناء ملكية العقارات والمنشآت، يؤول إلي المؤسسة ما للدائرة من حقوق وأصول وما عليها من التزامات نشأت قبل سريان هذا القانون وتتعلق باختصاصات المؤسسة كما هي في المادة (٦) منه.

المادة (١٣)

ينقل الى المؤسسة، بموجب تنسيق بين الدائرة والمؤسسة، من موظفي الدائرة ما يتطلبه تحقيق أهدافها، مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة.

المادة (١٤)

تقوم دائرة المراجعة المالية بمراجعة حسابات المؤسسة.

المادة (١٥)

لا تكون الحكومة أو مؤسسة المدينة مسؤولة عن أية ديون أو التزامات على المؤسسة.

المادة (١٦)

يصدر الرئيس الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٧)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ١٨ رمضـــــان ١٤٢٨هـ

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن إلغاء أمر تأسيس
دائرة الطيران المدني

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على مرسوم تأسيس لجنة مطار دبي الدولي الصادر بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٦٦،
وعلى أمر تأسيس دائرة الطيران المدني الصادر بتاريخ ١٨ مارس ١٩٧١،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة مدينة دبي للطيران وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي لخدمات الملاحة الجوية،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي للمطارات،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

مع مراعاة أحكام القوانين المشار إليها في مقدمة هذا القانون:

١- تؤول كافة الحقوق، وتشمل الأراضي والعقارات والمنشآت المملوكة أو المخصصة لدائرة الطيران المدني ومطار دبي الدولي، وما عليهما من التزامات إلى مؤسسة مدينة دبي للطيران.
٢- ينقل موظفو دائرة الطيران المدني إلى مؤسسة مدينة دبي للطيران مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة.

المادة (٢)

يلغى مرسوم تأسيس لجنة مطار دبي الدولي الصادر بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٦٦، وأمر تأسيس دائرة الطيران المدني الصادر بتاريخ ١٨ مارس ١٩٧١.

المادة (٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م
الموافـــق ١٨ رمضـــــان ١٤٢٨هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧
بتعييـــــن
رئيس وأعضاء مجلس إدارة
الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري وتعديلاته،

وعلى مرسوم تأسيس مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي لسنة ١٩٧١،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي، من السادة التالية أسمائهم:

١.	اسماعيل أحمد عبدالنبي العباس	رئيـسا
٢.	حسن عبدالله عبدالرسول الشواب	نائبا للرئيس
٣.	شوقي يوسف مختـار	عضـوا
٤.	نبيل جاسم عبدالله الشيخ	عضـوا
٥.	منير محمد عبدالنبي الرحمه	عضـوا
٦.	عبدالله جعفر محمد بن جعفر	عضـوا
٧.	عبدالله على إبراهيم الصايغ	عضـوا
٨.	رضا درويش ال رحمه	عضـوا
٩.	هادي إبراهيم أحمد العباس .	عضـوا
١٠.	حسين عبدالله فردان الفردان	عضـوا
١١.	عباس ناصر علي ناصر الحواي	عضـوا
١٢.	عباس عبدالله مكي	عضـوا

١٣.	جاسم علي عبدالله رجب	عضـوا
١٤.	سمية عباس أحمد سجواني	عضـوا
١٥.	خديجة ناصر علي الحواي	عضـوا
١٦.	زهرة محمد عبدالنبي الرحمه	عضـوا

وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم، وتجدد هذه المدة تلقائياً ما لم يصدر مرسوم من الحاكم بإعادة تشكيل المجلس.

المادة (٢)

مع عدم التعارض مع قانون إنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري وتعديلاته، وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية، يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

(١) الإشراف على دور العبادة والمراكز الدينية التي تمارس فيه أنشطة الطائفة.

(٢) الإشراف على شؤون الحج والعمرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(٣) الإشراف على إقامة وتنظيم جميع المؤتمرات أو الاحتفالات والندوات والمسابقات الدينية والثقافية والاجتماعية التي تقام بدور العبادة والمآتم الحسينية ومنح التصاريح لها.

(٤) المحافظة على الأوقاف الجعفرية ومباشرة أعمال النظارة القانونية عليها ورعايتها وإدارة أموالها وصرف ريعها في حدود شروط الوقف بما يحقق المقاصد الشرعية منها.

(٥) منح تراخيص العمل للأئمة والوعاظ والخطباء والمؤذنين.

(٦) إقرار الإنفاق من أموال المجلس وفقا للاعتمادات المقررة في الميزانية.

المادة (٣)

يلتزم المجلس بجميع التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي تنظم التبرعات والهبات والتحويلات المالية.

المادة (٤)

يتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه، ويجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكليف أحد أعضاء المجلس لاختصاصات الرئيس أو نائبه في حالة غيابهما أو خلو منصبيهما معا.

المادة (٥)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه مديرا للمجلس وأميناً للسر ومسئولاً مالياً وذلك في أول جلسة يعقدها.

المادة (٦)

١- أموال المجلس العقارية والمنقولة وممتلكاته ملك له وليس لأعضائه أي حق فيها، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف إلا بقرار من مجلس الإدارة.
٢- لا يجوز الإنفاق من أموال المجلس في غير الأغراض التي أنشأت من أجلها.

المادة (٧)

لا يجوز أن يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد معه أو أن يشتري أو يتاجر في أموال الأوقاف التي يشرف عليها المجلس، ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

لا يجوز للمجلس الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أية هيئة أو محفل خارج الدولة، إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

المادة (٩)

يلغى أي نص في أي تشريع أخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

المادة (١٠)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧م
الموافق ١٥ رمضان ١٤٢٨ هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧
بشـــأن
صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين
ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يخول رئيس المجلس التنفيذي صلاحية تعيين كل من:

١- المدراء التنفيذيين ونوابهم ومساعديهم.
٢- نواب ومساعدي المدراء العامين للدوائر والهيئات المحلية.

المادة (٢)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ١٨ رمضـــــان ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧
بتعييـــن
عضو في اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي.
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي.

قررنا ما يلي :

المادة (١)

يعين ممثل عن بلدية دبي يسميه مديرها العام عضواً في " **اللجنة الدائمة لشؤون العمال** " بدلاً من المهندس مروان عبد الله المحمد.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م
الموافـــق ١٨ رمضـــان ١٤٢٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧
بتشكيـــل
لجنة فنية لتنظيم وتطوير أعمال المحاماة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة١٩٩١ في شأن تنظيم مهنة المحاماة.

قررنا ما يلي :

المادة (١)

تشكل بموجب هذا القرار لجنة فنية لإعداد وتنفيذ مشروع تنظيم وتطوير أعمال المحاماة في إمارة دبي برئاسة المستشار القانوني للمجلس التنفيذي السيد/ محمد عبد المجيد بن حسن المهيري، وعضوية كل من:

١- الدكتور/ لؤي محمد بالهول عضواً
٢- القاضي الدكتور/ جمال حسين السميطي عضواً
٣- رئيس نيابة السيد/ محمد على رستم بوعبد الله عضواً
٤- الدكتور/ حمزة أحمد حداد عضواً

المادة (٢)

تكلف اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بإعداد وتنفيذ السياسة العامة لتنظيم وتطوير أعمال المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي، بما في ذلك:

١- وضع الخطة الإستراتيجية لأعمال المحاماة والاستشارات القانونية في الإمارة والخطط التنفيذية اللازمة.
٢- وضع المعايير والضوابط والشروط اللازمة لاعتماد وترخيص مكاتب المحاماة والاستشارات

القانونية في الإمارة ومراقبة تطبيق خدمات هذه المكاتب ومدى التزامها بالتشريعات واللوائح التي تنظم أعمالها.

٣- تحديد الحقوق والمزايا ونطاق وطبيعة خدمات أعمال المحاماة والاستشارات القانونية التي سيتم توفيرها للمستفيدين والمستهدفين.

٤- وضع القواعد والمعايير والضوابط والإجراءات اللازمة لحل النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق السياسة المعتمدة بما في ذلك الجزاءات التي يمكن فرضها على مخالفي تلك السياسة.

المادة (٣)

تقوم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة المالية بتوفير الموازنة التقديرية اللازمة لقيام اللجنة بالمهام المناطة بها.

المادة (٤)

يكون للجنة في سبيل انجاز المهام المناطة بها القيام بما يلي :

١- الاستعانة بمن تراه مناسباً من المحامين والاستشاريين والخبراء والمتخصصين في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية.

٢- تفعيل قنوات الاتصال والتشاور مع جميع الجهات المعنية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

المادة (٥)

على كافة الدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية تزويد اللجنة بجميع الوثائق والبيانات والإحصائيات والدراسات التي قد تكون متوفرة لديها أو تطلبها اللجنة وتراها مناسبة لإنجاز المهام المناطة بها.

المادة (٦)

على اللجنة موافاة الأمانة العامة للمجلس التنفيذي بمشروع تنظيم وتطوير أعمال المحاماة في إمارة دبي في غضون مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٧)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧م
الموافـــــق ١٨ رمضـــــان ١٤٢٨ هـ